

تعدد الزوجات في الإسلام

بقلم
دكتور

محمد بن مسفر بن حسين الطويل

محتويات البحث انقر فوقها للوصول
السريع

صورة الغلاف

- تعدد الزوجات في الإسلام
- مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام
- شروط تعدد الزوجات في الإسلام
- العدد
- النفقة
- العدل بين الزوجات
- مبررات تعدد الزوجات في الإسلام
- موقف أعداء الإسلام من تعدد الزوجات
- قائمة مصادر ومراجع البحث
- الفهرس



ملحوظة

روعي أثناء صف الكتاب أن يكون موافقا
للنسخة المطبوعة بحيث يمكن العزو إليها
حيث تم ترقيم الصفحات طبقاً لها

أفضل طريقة لعرض الكتاب هي [120%]
على برنامج Word بشاشة 600 × 800
وانظر في نهاية المستند للأهمية)
(Ctrl+End

[3] تعدد الزوجات في الإسلام

**بقلم : د. محمد بن مسفر بن حسين الطويل
الزهراني¹**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد:

فهذا بحث قصير عن نظام تعدد الزوجات في الإسلام ، وتعدد الزوجات موضوع هام وحساس اشتد حوله الجدل كثيراً ، وما زال وسيبقى إلى ما شاء الله . وهذا النظام الاجتماعي الإسلامي مثار نقد وطعن ومادة للهجوم على الإسلام والمسلمين عند الغربيين وعند من تأثر بأفكارهم . وهؤلاء **جميهاً** يحاولون دائماً أن يوهموا الناس أن الدين الإسلامي هو الذي / أتى بتعدد الزوجات ، وأن التعدد يكاد يكون مقصوراً على الأمم التي تدين بالإسلام ، وأن تعدد الزوجات لا تقوم له قائمة إلا لدى الشعوب المتأخرة في ميدان الحضارة والمدنية.

والحقيقة أن هذا النظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة متحضرة وغير متحضرة ، مثل الصينيين والهنود والفرس والمصريين القدماء والعبريين والعرب والشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها سكان أوروبا الشرقية والغربية مثل : ألمانيا والنمسا وسويسرا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وانجلترا وبلجيكا وهولندا والنرويج . وما زال هذا النظام منتشرًا في الوقت الحاضر في بلاد الهند والصين واليابان وأفريقيا².

والإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات ولم يوجهه على المسلمين خاصة ، فلقد سبقته إلى إباحته الأديان السماوية التي أرسل بها أنبياء الله قبل محمد ﷺ ((اليهودية والنصرانية)) / والنظم الدينية الأخرى كالوثنية والمجوسية ، فلما جاء الإسلام أبقي على التعدد مباحاً ووضع له أسساً تنظمه وتحد من مساوئه وأضراره التي كانت موجودة في المجتمعات البشرية التي انتشر فيها التعدد .

¹ من مواليد وادي قريش بلاد زهران 1363 هـ حصل على الدكتوراه من كلية الآداب جامعة القاهرة في التاريخ والحضارة الإسلامية عام 1395 هـ . عمل وكيلاً لعمادة شئون المكتبات بجامعة الإمام محمد بن سعود ويعمل الآن أستاذاً مشاركاً وعضو هيئة تدريس في قسم التاريخ والحضارة بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود.
² على عبد الواحد وافي : قصة الزواج والعزوبة ، القاهرة 1395 هـ ص 52 .

كما أن الشريعة الإسلامية لم تجعل نظام تعدد الزوجات فرضاً لازماً على الرجل المسلم ، ولا أوجبت الشريعة الإسلامية على المرأة وأهلها أن يقبلوا الزواج بـرجل له زوجة أو أكثر . بل أعطت الشريعة المرأة وأهلها الحق في القبول إذا وجدوا أن هذا الزواج منفعة ومصلحة لابنتهم أو الرفض إذا كان الأمر على العكس من ذلك .
وستحدث هنا على تعدد الزوجات في الإسلام بتركيز شديد ومن خلال أربعة مباحث هي :

- 1- مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام .
- 2- شروط تعدد الزوجات في الإسلام .
- 3- / مبررات تعدد الزوجات في الإسلام .
- 4- موقف أعداء الإسلام من تعدد الزوجات .

1- مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام :

ورد تشريع تعدد الزوجات في القرآن الكريم ، وبالتحديد في آيتين فقط من سورة النساء وهما :
1- { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ زُرْبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا } . [النساء : 3]
2- { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا } . [النساء : 129]

وتفيد هاتان الآيتان كما فهمهما الرسول ﷺ وصحابته والتابعون وجمهور المسلمين الأحكام التالية :

- 1- إباحة تعدد الزوجات حتى أربع كحد أعلى .
- 2- **171** أن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات ، ومن لم يكن متأكداً من قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته فإنه لا يجوز له أن يتزوج بأكثر من واحدة . ولو تزوج الرجل بأكثر من واحدة وهو واثق من عدم قدرته على العدل بينهما فإن الزواج صحيح وهو آثم .
- 3- العدل المشروط في الآية الأولى هو العدل المادي في المسكن والمأكل والمشرب والملبس والمبيت

والمعاملة.

4- تضمنت الآية الأولى كذلك شرطاً ثالثاً هو القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها ، كما يظهر في تفسير قوله تعالى : { أَلَا تَعُولُوا } أي لا تكثروا عيالكم فتصبحوا غير قادرين على تأمين النفقة لهم . والأرجح أن العول الجور .

5- تفيد الآية الثانية أن العدل في الحب والميل القلبي بين النساء غير مستطاع ، وأنه يجب على الزوج ألا ينصرف كلية عن زوجته فيذرهما كالمعلقة ، فلا هي ذات زوج ولا هي مطلقة ، / بل عليه أن يعاملها بالحسنى حتى يكسب مودتها ، وأن الله لا يؤاخذها على بعض الميل إلا إذا أفرط في الجفاء ، ومال كل الميل عن الزوجة الأولى³ . وكان رسول الله ﷺ يعدل كل العدل في الأمور المادية بين زوجاته ولكنه ﷺ كان يميل عاطفياً إلى زوجته السيدة عائشة - رضي الله عنها - أكثر من بقية زوجاته ، وكان ﷺ يبرر ميله القلبي هذا بقوله : " اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك " ⁴ وقد زعم بعض من ليس له علم بالشريعة الإسلامية أن القرآن منع تعدد الزوجات [9] في الآيتين السابقتين ، بحجة أن الآية الأولى تبيح التعدد شريطة العدل بين الزوجات . وتقرر الآية الثانية / - كما يزعمون - أن العدل بين الزوجات مستحيل ، وعلى هذا الاعتبار فإن التعدد مشروط بأمر يستحيل القيام به ، وبالتالي فهو ممنوع.

**ونرى هنا أن هذه الدعوى باطلة كل البطلان
لأسباب التالية :**

1- أن العدل المشروط في الآية الأولى { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } [النساء : 3] هو غير العدل الذي حكم باستحالة في الآية الثانية { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ } [النساء : 129] فالعدل في الآية الأولى هو العدل في الأمور المادية المحسوسة والذي يستطيع الإنسان أن يقوم به ، وهو العدل في المسكن

³ مصطفى السباعي " المرأة بين الفقه والقانون " بيروت 1982 ص 97-98.
⁴ سنن الترمذي بيروت 1394 هـ ، ج 3 ص 304 ، وسنن أبي داود ج 1 ص 333.

والملبس والطعام والشراب والمبيت والمعاملة . أما العدل المستحيل الذي لا يستطيعه الرجل فهو العدل المعنوي في المحبة والميل القلبي.

2- ليس معقولاً أن يبيح الله تعدد الزوجات ثم يعلقه بشرط مستحيل لا يقدر الإنسان على فعله ، ولو أراد الله سبحانه وتعالى أن يمنع التعدد لمنعه مباشرة ولفظ واحد، وفي آية / واحدة^[10] ، لأن الله قادر على ذلك وعالم بأحوال عباده.

3- نص الله ﷻ في كتابه الكريم على تحريم الجمع بين الأختين فقال ﷻ : { وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف { [النساء : 23] كما نهى الرسول ﷺ عن أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها ، أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها⁵. فما هو معنى تحريم الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها إذا كان التعدد - أصلاً - محرماً ؟.

4- ثبت من الحديث النبوي الشريف أن العرب الذين دخلوا في الإسلام كان لدى بعضهم أكثر من أربع زوجات ، وكان لدى قيس بن ثابت عندما أسلم ثمان زوجات⁶ ، وكان لدى غيلان بن سلمة الثقفي عشر زوجات⁷ ، وكان عند نوفل بن / معاوية خمس زوجات⁸ فأمرهم النبي ﷺ بأن يقتصر كل واحد منهم على أربع زوجات فقط ويفارق الأخريات. وهذا دليل قوي على إباحة الإسلام للتعدد.

5- عدد الرسول ﷺ زوجاته ، وكان في عصمته عندما توفي تسع زوجات . وظل المسلمون يقومون بالتعدد خلال 1400 سنة لفهمهم التام واعتقادهم الراسخ بإباحة الإسلام للتعدد ، ويرى الدكتور مصطفى السباعي أن القائلين بهذه الدعوى الباطلة عبارة عن فريقين ؛ الأول منهما : حسن النية ، رأى هجوم الغربيين ومن يجري في فلكهم على نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية ، فظن أنه

⁵ سنن الترمذي ، ج 2 ص 297.

⁶ سنن ابن ماجه بيروت ج 1 ص 628.

⁷ سنن الترمذي ج 3 ص 435 ، وسنن ابن ماجه ج 1 ص 638.

⁸ الصنعاني سبل السلام الرياض 1400 هـ ص 224 ، وابن قدامة : المغني القاهرة ، ج 6 ص 540 .

يستطيع بهذا القول أن يخلص الإسلام مما يتهمون به .
 أما الفريق الثاني : فيرى السباعي أنه فريق سيئ
 النية ، وهدفه هو أن يخدع المسلمين بهذا القول الباطل
 ويشككهم في فعل الرسول ﷺ وصحابته ومن جاء بعدهم
 من المسلمين / [12] خلال أربعة عشر قرناً ، بحجة أنهم جميعاً
 لم يفهموا الآيات الكريمة التي ورد فيها ذكر التعدد⁹ .
 ويرى الشيخ محمود شلتوت أن الآية الثانية¹⁰ تتعاون
 مع الآية الأولى¹¹ على تقرير مبدأ التعدد ، الأمر الذي يزيل
 التحرج منه ، وفي ضوء هذا المبدأ عدد النبي ﷺ زوجاته ،
 وعدد الأصحاب والتابعون زوجاتهم ، ودرج المسلمون
 بجميع طبقاتهم وفي جميع عصورهم يعددون الزوجات ،
 ويرون أن التعدد مع العدل بين النساء حسنة من حسنات
 الرجال إلى النساء بصفة خاصة وإلى المجتمع بصفة
 عامة¹² . ويصف الشيخ محمود شلتوت القائلين بأن التعدد
 غير مشروع لارتباطه بشرط يستحيل القيام به بأنهم
 يعثون بآيات الله ويحرفونها عن مواضعها¹³ .
 / [13] وضحت السنة النبوية الشريفة أفضلية الزواج
 بأكثر من واحدة فقد جاء في ((صحيح البخاري))¹⁴ أن
 سعيد بن جبير قال : (وقال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟
 فقلت : لا . قال : فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً) .
 ويذكر ابن حجر¹⁵ أن معنى هذا الحديث هو أن خير أمة
 محمد ﷺ هو من كان أكثر نساءً من غيره ممن يتساوى معه
 فيما عدا ذلك من الفضائل . وورد في حديث نبوي آخر ما
 معناه : أن بعض الصحابة أرادوا أن يضاعفوا جهودهم في
 العبادة ، وينقطعوا لها ، ويتركوا شهوات الدنيا ، فقال واحد
 منهم : (أما أنا فلا أكل اللحم) وقال الثاني : (أما أنا
 فأصلي ولا أنام) وقال الثالث : (أما أنا فأصوم ولا أفطر)
 وقال الرابع : (أما أنا فلا أتزوج النساء) فلما علم النبي ﷺ

[14]

⁹ مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص 101 .

¹⁰ هي : { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } .

¹¹ هي : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } .

¹² محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، القاهرة 1395 هـ ص 183 .

¹³ المرجع نفسه ص 182 .

¹⁴ كتاب النكاح ج 5 ص 1951 .

¹⁵ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الرياض ج 9 ص 114 .

بذلك خطب في الناس وقال : " إنه بلغني كذا وكذا ، ولكنني أصوم وأفطر / وأصلي وأنام ، وأكل اللحم ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " ¹⁶ .
 ويبين ابن قدامة في معرض حديثه عن النكاح أن الإسلام يحث على تعدد الزوجات وأن التعدد ليس مجرد إباحة ، ولكنه مندوب إليه ، فيقول : ((ولأن النبي ﷺ تزوج وبالع في العدد ، وفعل ذلك أصحابه ، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل)) ¹⁷ .
 ويلاحظ كذلك أن الإسلام أباح للمسلم بأن يعاشر ما ملكت يمينه من الإماماء دون التقيد بعدد معين ، كما قال تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيما نكم { [النساء : 3] .

15 ولكن الشريعة الإسلامية لا تسمى هذه المعاشرة زواجا ، / وإنما يطلق عليها : تسرياً ؛ والحكمة من التسري هي أنه يترتب على التسري بعض الالتزامات والحقوق ومنها أن ولد الأمة ((ملك اليمين)) الذي أنجبته من سيدها يعتبر ابناً شرعياً لذلك السيد، ويولد حراً ، والأمة نفسها تصبح تبعاً لذلك أم ولد. وهذا العمل قصد منه - بلا شك - تيسير عتق ملك اليمين ¹⁸ .

وقد قامت عدة حركات - مناوئة للعقيدة الإسلامية - تطالب بمنع التعدد وتقييده ، وكان من أبرزها تلك الحركة التي قامت في الديار المصرية سنة 1365 هـ / 1945 م ، ونادى القائمون بها بمنع تعدد الزوجات أو على الأقل وضع شروط جديدة له غير الشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية من أجل الحد من الإقبال على التعدد ، ومؤدى الشروط الجديدة هو : عدم إباحة تعدد الزوجات إلا بوجود مبرر قوي يخضع تقديره للقضاء ، وأن على من يرغب أن يعدد أن يقدم دليلاً على أن زواجه / بامرأة أخرى له مبرر قوي ، فإذا اقتنع القاضي بما أبداه الرجل من أسباب تدعوه للزواج على زوجته ، أذن له القاضي عند ذلك بالزواج ، وإذا

¹⁶ صحيح مسلم بيروت 1389 هـ ج 9 ص 114 .

¹⁷ ابن قدامة : المغني ج 6 ص 447 .

¹⁸ صبحي الصالح : النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، بيروت 1982 م ص 471 .

لم يقتنع القاضي رفض طلب الرجل .
وقد حدد بعض هؤلاء الدعاة نوع المبرر المقبول الذي
يسمح القضاء بموجبه تعدد الزوجات ، ويتمثل في حالتين
فقط لا ثالث لهما ، وهما مرض الزوجة مرضاً مزمناً لا
شفاء منه ، وعقم الزوجة الثابت بمرور أكثر من ثلاث
سنوات عليه . وفي غير هاتين الحالتين يحرم القانون على
الرجل الزواج على امرأته .
ويرى أصحاب هذه الدعوى أن الزواج بواحدة هو
الأصل في الإسلام ، وأن التعدد هو الاستثناء ، ولا يعمل
بالاستثناء إلا عند الضرورة¹⁹ .

[17] ونقول نحن هنا : إن هذا الكلام غير صحيح ، فالآيتان /
الكريمتان اللتان جاء فيهما تشريع التعدد وهما الآية (3)
والآية (129) من سورة النساء لم يظهر فيهما ما يفيد أن
الزواج بواحدة هو الأصل ، وأن التعدد هو الاستثناء والعكس
- في نظرنا - هو الصحيح ، فقد بدأت الآية الكريمة (3)
بالتعدد وهو الأصل ، ثم ذكرت الزواج بواحدة ، وهو
الاستثناء والأصل دائماً يقدم على الاستثناء .
كذلك لم تشترط آيتا التعدد أن تكون الزوجة مريضة ،
أو عقيماً لكي يتسنى للرجل الزواج عليها . هذا بالإضافة
إلى أن الرسول ﷺ طلب من أصحابه بعد نزول آيتي التعدد
أن يفارقوا ما زاد على الأربع زوجات ، ولم يقل لهم آنذاك
أن بقاء أكثر من زوجة لدى الرجل مشروط بكون زوجته
مريضة مرضاً مستعصياً أو بكونها عقيماً . وكان الوقت
آنذاك وقت تشريع .

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أن تقييد تعدد الزوجات
بدعة دينية ضالة لم تقع في عصر النبي ﷺ ، ولا في عصر /
الصحابه ، ولا في عصر التابعين²⁰ .

وإذا كان نظام تعدد الزوجات يفرض على الزوجة
الأولى لظرف من الظروف زوجة أخرى ، فإنه لا يحرمها
من أن تكون سيدة منزلها والمتصرفة في شئونه ،
فالإسلام يجعل لكل امرأة متزوجة الحق في أن تكون لها

¹⁹ العطار : تعدد الزوجات ، بيروت 1396 هـ ص 279-286 .

²⁰ محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، القاهرة 1385 هـ ص 77-79 .

دار مستقلة ، ولا يجعل لإحدى الزوجات سيطرة على الزوجات الأخريات.

ويرى بعض الفقهاء أن للمرأة الحق في أن تشترط وقت زواجها أن لا يتزوج عليها ، فإذا تم الزواج ، ولم يلتزم الزوج فيما بعد بهذا الشرط كان للمرأة الحق في طلب الطلاق ، كما يظهر في النص الفقهي : ((وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها ، فلها فراقه إذا تزوج عليها))²¹ وإذا فلت الزوجة أن تشترط هذا الشرط في عقد الزواج فإن لها الحق في / طلب الطلاق إذا قصر زوجها في حق من حقوقها أو ألحق بها أذى ، ولا نختلف هنا على أن اشتراك امرأة مع امرأة أخرى أو أكثر في زوج واحد لا يريحها ولا يمنحها السعادة التي تنشدها في حياتها ولكن الضرر الذي يلحق بالمرأة عند اشتراكها مع غيرها في زوج واحد أقل كثيراً من الضرر الذي يلحق بها إذا بقيت بدون زواج.

ونرى هنا أن الغيرة عند بعض النساء تكون قوية جداً لدرجة أنها تسيطر على كل تصرفاتها ، وتكون أشد ما تكون عند اقتران زوجها بامرأة أخرى ، والغيرة أمر عاطفي بحت ، يظهر منها ثلاثة مشاعر مختلفة هي حب المرأة لزوجها ، وأنانيتها المفرطة في الاستئثار به دون غيرها من النساء ، ثم خوف المرأة على مستقبلها . والعاطفة لا تقدم إطلاقاً على الشرع في أي أمر من الأمور ، وكما أن تعدد الزوجات يبعث الألم والغيرة في نفس الزوجة الأولى فإنه يبعث الأمل في نفس الزوجة / الجديدة ، ويتيح لها أن تحيا حياة زوجية آمنة. زد على ذلك أنه ليس كل النساء هن المتزوجات فقط ، فالتشريع جاء لكل النساء المتزوجات وغير المتزوجات ، فإذا وفق بعضهن في الحصول على أزواج فما هو ذنب الأخريات - وهن بلا شك كثيرات - أن يبقين بدون زواج وقد جعل لهن الإسلام الحق كل الحق في الزواج والعيش في بيت وأسرة تماماً مثل المتزوجات ؟

ويرى العقاد - ونحن معه - أن تحريم التعدد يكره

²¹ ابن قدامة : المغني ج 6 ص 548.

المرأة على حالة واحدة لا تملك سواها ، وهي البقاء عزباء لا عائل لها ، وقد تكون عاجزة عن إعالة نفسها²² . وعلى وجه العموم فإن أخذ بعض الرجال والنساء بنظام تعدد الزوجات يعد برهاناً واضحاً وقوياً على أنهم اختاروا طريق الاستقامة بدلاً من طريق الغواية والضلال ، لأن التعدد يرسم سبيلاً للمحافظة على الأخلاق ، ويوثق الروابط الاجتماعية ، ويحفظ للبيت / المسلم أمنه واستقراره ، وهو الطريق السليم المشروع لإشباع الرغبات دون التردّي في مهاوي الشهوات.

2- شروط تعدد الزوجات في الإسلام:

شرع الله ﷻ تعدد الزوجات وأباحه لعباده ، وحددت الشريعة الإسلامية له شروطاً لا يجوز الأخذ به دونها وهي :

(أ) العدد.

(ب) النفقة.

(ج) العدل بين الزوجات.

(أ) العدد :

كان نظام تعدد الزوجات معروفاً ومباحاً قبل ظهور الإسلام وكانت الديانة اليهودية²³ والديانات الوضعية مثل الوثنية والمجوسية والبوذية تبيح التعدد بغير تحديد للعدد. ولم يرد في / الديانة المسيحية²⁴ نص صريح يمنع إتباع هذه الديانة من التزوج بامراتين أو أكثر²⁵.

وكان نظام تعدد الزوجات معروفاً لدى القبائل العربية في الجاهلية ولم تكن له آنذاك ضوابط معينة ولا حدود معروفة. وقد تضمن الحديث النبوي الشريف - كما ذكرنا سابقاً - عدة شواهد على وجود التعدد لدى العرب قبل الإسلام على هذا النحو غير المحدد ، ومنها :

1- روي عن قيس بن ثابت²⁶ أنه قال : أسلمت

²² المرأة في القرآن ، بيروت 1389 هـ ص 107-108.

²³ اليهودية : ديانة سماوية أرسل بها موسى عليه السلام لبني إسرائيل.

²⁴ المسيحية ديانة سماوية جاءت على لسان عيسى عليه السلام لبني إسرائيل. ولكن

اليهود والنصارى عدلوا فيها كما أخبر القرآن الكريم عن بني إسرائيل.

²⁵ مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص 74 ، أحمد على طه : تعدد الزوجات القاهرة 1394 هـ ص 8.

²⁶ من سبل للصناعي ج 3 ص 224 : "قيس بن الحارث".

وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : ((اختر
منهن أربعاً))²⁷.

[234] روي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتته
عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : ((اختر منهن أربعاً وفارق
سائرهن))²⁸.

3- وروي عن نوفل بن معاوية أنه قال : أسلمت
وتحتي خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال : ((فارق واحدة
وأمسك أربعاً))²⁹ ولما ظهر الإسلام هذب التعدد ، ووضع
له الأسس والشروط المناسبة وقيده بالعدد ، وجعله
قاصراً على أربع زوجات فقط ، وشدد فيه على العدل بين
الزوجات في الأمور المادية التي يستطيع الإنسان القيام
بها. واشترط فيه قدرة الرجل على الإنفاق على زوجاته
وأولاده. وظهر هذا بوضوح في الآية الكريمة : { قَانِكُجُواْ
مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنِ خِفْتُمْ أَلَّا
تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُواْ } .
[النساء : 3]

[249] / لاحظ أن التعدد في الإسلام ليس مشروطاً – كما
يقال – بكون الزوجة الأولى مريضة أو لا تنجب ، وإنما هو
مباح من الأصل ، وللمسلم أن يتزوج اثنين أو ثلاثاً أو أربعاً
ما دام يرى في نفسه القدرة على الإنفاق على زوجاته
والعدل بينهن³⁰.

وها هو عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ﷺ يعرض ابنته
حفصة على أبي بكر الصديق ﷺ ، وهو يعرف أن لدى
الصديق أكثر من زوجة ولم يكن مريضاً ولا عقيماً .
وعرض عمر بن الخطاب ﷺ ابنته حفصة كذلك على عثمان
بن عفان ﷺ وهو زوج لإحدى بنات رسول الله ﷺ ، ولم يجد ﷺ
في ذلك غضاظة ولا ضرراً على ابنته.

وهناك ثلاث جهات نظر حول الحد الأقصى لتعدد
الزوجات تخالف ما أجمع عليه المسلمون وهو أنه لا يجوز
الزواج بأكثر من أربع ، وهي :

²⁷ سنن ابن ماجه ج 1 ص 628.

²⁸ سنن الترمذي ، ج 3 ص 435 ، سنن ابن ماجه ج 1 ص 638.

²⁹ الصنعاني : سبل السلام ج 3 ص 224 ، ابن قدامة : المغني ، ج 6 ص 540.

³⁰ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشرعية ص 187.

/ **الآية 125** رعم فريق أن الآية الكريمة : { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } تفيد إباحة الجمع إلى تسع زوجات ، مستدلين على زعمهم بأن الكلمات : ((مثنى وثلاث ورباع)) الواردة في الآية الكريمة ألفاظ مفردة معدول بها عن أعداد مفردة ، وأن الواو الموجودة بين هذه الكلمات للجمع ، فيكون معنى ((مثنى وثلاث ورباع)) : اثنين وثلاثاً وأربعاً ومجموعها تسع $(2+3+4=9)$.

ثانياً : ويقول فريق آخر أن الآية الكريمة : { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } تفيد إباحة الجمع إلى ثماني عشرة زوجة ، ويرون أن الكلمات : ((مثنى وثلاث ورباع)) ألفاظ مفردة معدول بها عن ألفاظ مكررة وأن الواو الموجودة بين هذه الكلمات للجمع ، وتفسير الآية الكريمة عندهم هو فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين اثنين ، وثلاثا ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً فيكون المجموع / حسب فهمهم ثماني عشرة $(2+2+3+3=18)$.

ثالثاً : وادعى فريق ثالث أن الآية الكريمة : { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } ، تبيح تعدد الزوجات بدون حصر للأسباب التالية :

1- أن صيغة : ((ما طاب لكم)) تفيد العموم ، وأن ((مثنى وثلاث ورباع)) كلمات معدول بها عن أعداد مكررة إلى غير نهاية ذكرت بعد صيغة العموم السابقة الذكر على سبيل المثال لا الحصر والتحديد وأنها بهذا الوضع تفيد رفع الحرج عن المسلم في تزوج من شاء من الزوجات إلى غير حد.

2- أن الزواج كملك اليمين كلاهما غير مقيد بعدد.

3- أن الأخبار الواردة عن النبي ﷺ في تقييد تعدد

الزوجات بأربع إنما هي أخبار آحاد ، وخبر الآحاد لا ينسخ به القرآن الذي فهموا منه أنه يبيح تعدد الزوجات بدون حد.

ونقول **للهؤلاء 127** : إن المراد هو أحد هذه الأعداد ، فمثنى

يراد / بها اثنين ، وكلمة ثلاث يراد بها ثلاثة ، وكلمة ورباع يراد بها أربعة ، وأن الواو الموجودة بين هذه الكلمات هي

للتخير وليست للجمع ، فقد أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع نسوة ، ولم ينقل عن أحد في حياة الرسول ﷺ ولا بعده إلى يومنا هذا أنه جمع بين أكثر من أربع زوجات ، وأن فهم هؤلاء للآية الكريمة : { قَانِكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } فهم خاطئ بني على أساس خاطئ ، ولو كان تعدد الزوجات يباح في الإسلام إلى تسع أو إلى ثماني عشرة أو إلى ما لا نهاية لصرح القرآن بهذا ولم يدع للمسلمين مجالاً للشك والحيرة ، كما أن تزوج الرسول ﷺ بأكثر من أربع زوجات يعتبر من خصوصياته التي لا يجوز الاقتداء به فيها³¹.

289 ويسأل بعض من الناس عن حكمة تحديد الإسلام للحد / الأقصى لعدد الزوجات بأربع فقط لا أقل ولا أكثر. وهنا نقول: إن التحديد العددي لكثير من الأمور شيء يعلمه الله ﷻ وحده ، فبالنسبة للأمور الشرعية لا نعلم لماذا كان عدد الصلوات المفروضة في اليوم واليلة خمس صلوات فقط؟ ولماذا لم تكن أربعاً أو ستاً؟ ولا نعلم شيئاً عن تحديد عدد ركعات صلاة الظهر بأربع ، وصلاة المغرب بثلاث ركعات فقط بينما صلاة الفجر ركعتان.

وهكذا الأمر بالنسبة لعدد الأعضاء في جسم الإنسان؛ فالإنسان له عينان ويدان ورجلان ، فما الحكمة في الاقتصار على عيين فقط أو يدين فقط؟ ولماذا تشتمل اليد الواحدة والرجل الواحدة على خمس أصابع فقط؟ وليست أربع أو ست أو أكثر أو أقل؟ علم هذه الأمور عند الله تعالى. ولم تخل كتابات بعض المفكرين من محاولات لتبرير جعل الحد الأقصى لتعدد الزوجات أربع زوجات فقط فذكر بعضهم أنه ربما كان / التحديد متفقاً على عدد فصول السنة. وقد يكون التحديد منسجماً مع نسبة عدد الرجال إلى نسبة عدد النساء ، وهذه النسبة في الغالب (1 : 4) بحيث لو اقتصر التعدد على زوجتين فقط لظل هناك عدد من النساء بدون أزواج ولو زاد العدد على أربع زوجات لأدى ذلك إلى بقاء بعض الرجال عزاباً بدون زواج ، ومن ثم كان الحد الأقصى المعقول بناءً على هذا الاعتبار هو أربع

³¹ انظر هذه القضية في كتاب تعدد الزوجات لعبد التواب هيكمل ص 22-54.

هدية إلى مكتبة مشكاة الإسلامية

زوجات فقط.

ويرى آخرون أن هذا التحديد قد يستهدف كل أنواع النساء في الغالب وبالتالي يتمكن الرجل من أن تكون لديه الزوجة الطويلة والزوجة القصيرة والزوجة النحيفة والزوجة البدينة هذا بالنسبة للقوام. أما بالنسبة للون فيكون له إذا أراد الزوجة ذات الدين ، وذات الجمال ، وذات المال ، وذات الحسب والنسب ، وهي الخصال الأربع التي تغري الواحدة منها الرجل بالتزوج بالمرأة ، فالبعض يفضل المرأة المتدينة ، والبعض الآخر يفضل / المرأة الجميلة أو ذات المال أو ذات الحسب.

وقد يتفق هذا التحديد مع الدورة الشهرية للمرأة ، وعادة يستمر حيض المرأة أسبوعاً كل شهر ، وبطبيعة الحال يترك الرجل زوجته في فترة الحيض حتى إذا مضت أربعة أسابيع - إذا كان متزوجاً أربع زوجات - عاد إلى الزوجة الأولى فيجدها طاهرة³².

وعلى العموم فإن هذه كلها تفسيرات اجتهدية قابلة للخطأ والصواب ، والأخذ والرد والله أعلم بمراده.

(ب) النفقة:

وتشمل النفقة الطعام والشراب والكسوة والمسكن والأثاث اللازم له ويجب أن تكون لدى الرجل الذي يقدم على الزواج بادئ ذي بدء القدرة المالية على الإنفاق على المرأة التي سيتزوج / بها. وإذا لم يكن لديه من أسباب الرزق ما يمكنه من الإنفاق عليها ، فلا يجوز له شرعاً الإقدام على الزواج. ويظهر هذا واضحاً جلياً في الحديث النبوي الشريف التالي : قال ﷺ : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة³³ فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))³⁴. وهكذا الأمر بالنسبة للرجل الذي لا يستطيع أن ينفق على أكثر من زوجة واحدة ، فإنه لا يحل له شرعاً أن يتزوج

³² لمعلومات أكثر فضلاً انظر : كتاب حادي الأرواح على هامش إعلام الموقعين ، ج 2 ص 204 ، وكذلك كتاب المرأة في القرآن للعقاد ص 85 ، وكتاب تعدد الزوجات لعبد الناصر العطار ص 187-188.

³³ الباءة : القدرة على تكاليف الزواج.

³⁴ صحيح مسلم ج 9 ص 172 ، وابن حجر : فتح الباري ج 9 ص 112.

بأخرى ، فالنفقة على الزوجة أو الزوجات واجبة بالإجماع³⁵.
ويظهر هذا الوجوب من ثانيا خطبة حجة الوداع³⁶ ،
حيث قال ﷺ مخاطباً المسلمين : ((واتقوا الله في النساء
فإنكم / أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة
الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن
فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح³⁷ ولهن عليكن
رزقهن وكسوتهن بالمعروف))³⁸ كما يتبين وجوب النفقة
على الزوجة في الحديث النبوي الشريف : ((ألا وحقهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))³⁹ وجاء في حديث
آخر أن الرسول ﷺ سئل عن حق الزوجة على زوجها فقال
مخاطباً السائل : ((وتطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا
اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت
(⁴⁰

ولا خلاف³³ بين الفقهاء في أنه يجب على الرجل القيام
بكل / ما يلزم زوجته أو زوجاته من طعام مناسب ولبس
ومسكن مناسب وما يتبع ذلك من احتياجات.

3- العدل بين الزوجات:

قال تعالى : { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى
وُثُلَاتٍ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ } . [النساء : 3]

والمراد بالعدل في هذه الآية الكريمة هو العدل الذي
يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه ، وهو التسوية بين
الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن
والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن أما العدل في
الأمور التي لا يستطيعها الإنسان ، ولا يقدر عليها مثل
المحبة والميل القلبي ، فالزوج ليس مطالباً به لأن هذا
الأمر لا يندرج تحت الاختيار ، وهو خارج عن إرادة الإنسان ،
والإنسان - بلا شك - لا يكلف إلا بما يقدر / عليه⁴¹ كما

³⁵ ابن قدامة : المغني ج 7 ص 564.

³⁶ ابن هشام ، سيرة النبي ﷺ القاهرة 1356 هـ ج 4 ص 276.

³⁷ ضرباً غير مبرح أي ضرباً غير شديد مؤلم.

³⁸ ابن هشام : سيرة النبي ﷺ ج 4 ص 276.

³⁹ ابن قدامة : المقنع ج 3 ص 307.

⁴⁰ سنن أبي داود ج 1 ص 334.

⁴¹ سيد قطب : في ظلال القرآن دار الشروق بيروت 1402 هـ ج 1 ص 582 ، زكي شعبان
: الزواج والطلاق القاهرة 1384 هـ ص 40.

يظهر في قوله تعالى : { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } [البقرة : 286] والعدل والمحبة والميل القلبي هو الذي قال عنه الله سبحانه وتعالى : { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } . [النساء : 129]

ويحاول بعض الناس أن يتخذ من هذه الآية الكريمة

دليلاً على تحريم التعدد وهذا غير صحيح فشريعة الله لا يمكن أن تبيح الأمر في آية وتحرمه في آية أخرى فالعدل المطلوب في الآية الأولى هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة وسائر الأوضاع الظاهرة بحيث لا تتميز إحدى الزوجات بشيء دون الأخريات سواء في الملبس أو المسكن أو الطعام أو المبيت. أما العدل في المحبة والعاطفة والمشاعر ، وهو المشار إليه في الآية الثانية ،

فهذا شيء لا يملكه الإنسان ، فالقلوب ليست ملكاً /

لأصحابها ، وإنما هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يقبلها كيف يشاء⁴² . وكان رسول الله ﷺ ، وهو أكثر الناس معرفة

بدينه وبمشاعره وأحاسيسه القلبية وأشد الناس حرصاً على تحقيق العدل بين زوجاته ، كان يقول : ((اللهم هذا

قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))⁴³ وذلك

بعد أن عدل بين زوجاته في كل شيء ما عدا العاطفة فإن

قلبه ﷺ كان يميل أكثر إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله

عنها . وفي حالة حب الزوج لإحدى زوجاته لجمالها أو

لخلقها وتعلقه بها أكثر من زوجاته الأخريات فإن الله ﷻ قد

نهاه وحذره من أن يميل نهائياً أو يشتط في الميل إلى التي

تعلق بها قلبه الأمر الذي يؤدي إلى ترك الزوجة الأخرى أو

الزوجات الأخريات معلقات فلا هن متزوجات لعدم

حصولهن على / حقوقهن كزوجات ولا هن مطلقات

فيستطعن الزواج وذلك لأنهن مرتبطات بعلاقة زوجية ،

ويظهر هذا النهي عن الاشتطاط في الميل في قوله تعالى

: { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا

تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ

اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا } . [النساء : 129] وقال عبد الله

⁴² سيد قطب : في ظلال القرآن ج 1 ص 582.

⁴³ سنن أبي داود ، ج 1 ص 333 ، سنن الترمذي ، ج 3 ص 304 ، ابن حجر : فتح الباري ، ج 9 ص 313.

هدية إلى مكتبة مشكاة الإسلامية

بن عباس ؓ : إن العدل المشار إليه في هذه الآية هو العدل في الحب والجماع⁴⁴.

وإذا أقدم المسلم على التعدد وهو على يقين بعدم قدرته على العدل بين زوجاته في الأشياء المادية ، وهي المعاملة والمأكّل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت ، فهو آثم عند الله ؓ ، وكان من الواجب عليه ألا يتزوج بأكثر من واحدة.

وقد أكد رسول الله ﷺ وشدد على موضوع العدل بين الزوجات بوضوح ؓ عقاب الزوج الذي / يقصر في حق من حقوق زوجاته فقال : ((إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقط))⁴⁵.

وإذا ثبت تقصير الزوج في حق زوجة من زوجاته ، فإن لها الحق شرعاً في الشكوى إلى الحاكم ، وهناك يطلب الحاكم من الزوج إمساك زوجته بالمعروف أو تسريحها بإحسان كما قال تعالى : { فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } [البقرة : 229] .

وفي آية ثانية : { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } [البقرة : 231]

أما المبيت⁴⁶ فهو أن يخصص الزوج لكل زوجة من زوجاته / ليلة أو أكثر يبيت فيها معها في بيتها إذا كان لها بيت مستقل ، أو في الحجرة الخاصة بها ، ويتساوى في ذلك الصحيحة والمريضة والحائض والنفساء . لأن القصد من المبيت هو الأنس الذي يحصل للزوجة ، لأن الرجل يستمتع بزوجه دون حدوث الوطء فيستمتع كل منهما بالآخر بالنظر والملامسة والتقبيل وما إلى ذلك⁴⁷.

ولا يلزم الزوج أن يجمع زوجته في ليلتها ، ولا يجب عليه أ ، يساوي بين الزوجات في الجماع ، وله أ ، يجمع

⁴⁴ ابن حجر : فتح الباري ج 9 ص 313.

⁴⁵ سنن الترمذي ج 2 ص 304 ، وسنن أب داود ج 1 ص 333 . وتعني عبارة ((وشقه ساقط)) أي أن نصفه مائل .

⁴⁶ يلاحظ أن المبيت لدى الزوجة لا يعني بالضرورة حصول الجماع فيه بين الزوجين ، لأن هذا الأمر خارج عن إرادة الإنسان ، وعائد إلى القلب وعليه فإن الجماع ليس شرطاً من شروط العدل بين الزوجات.

ابن حجر : فتح الباري ج 10 ص 46.

⁴⁷ صحيح مسلم ، ج 10 ص 46.

بعضهن دون البعض الآخر ، ولكن يستحب له أن يسوي
بينهن في ذلك⁴⁸.

والسنة في المبيت أن يكون لكل زوجة ليلة واحدة مع
يومها⁴⁹ ويجوز أن يجعل القسم ليلتين ليلتين ، أو ثلاثاً /
ثلاثاً ، ولا يجوز الزيادة على ثلاث ليالٍ إلا برضى زوجاته⁵⁰.
وإذا سافر الزوج سفرًا يحتاج معه إلى مرافقة إحدى
زوجاته فإن له الحق في اختيار من يريد أن ترافقه منهن
وإذا رفضت زوجاته الأخريات ذلك ، وتنازعن فيمن تسافر
معه ، فعند ذلك لابد للزوج أن يلجأ إلى الاقتراع ، ومن
وقعت عليها القرعة خرجت معه.

وكان رسول الله ﷺ يختار رفيقته في السفر من
زوجاته بالقرعة كما جاء في حيث أم عائشة رضي الله عنها
، وهو : ((أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ،
وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه))⁵¹.

وإذا تزوج الزوج بامرأة أخرى ، فإن كانت ثيباً أقام
معهما ثلاثة أيام وإن كانت بكرًا أقام معها سبعة أيام ، ولا
يحق للزوجات الأخريات المطالبة بقضاء مثل هذه المدة
عندهن⁵².

/ **[40]** نقول : إن العدل بين الزوجات لا يعني
مطلق التسوية بين الزوجتين أو الزوجات ، بل العدل هنا
هو إعطاء كل زوجة ما هي في حاجة إليه فعلاً إلى درجة
الكفاية اللائقة بمثلها في الطعام والشراب والمسكن
 والملبس والمسكن. يقول ابن حجر : " فإذا وقى لكل
واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد
على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة "⁵³.

هذه هي الشروط الثلاثة التي وضعتها الشريعة
الإسلامية لإباحة تعدد الزوجات ، وأرى هنا اجتهاداً - إذا جاز
لي ذلك - أن أضيف إلى هذه الشروط تحريم الجمع بين
المحارم ، فقد ورد في الكتاب والسنة نصوص تحرم

⁴⁸ المصدر نفسه ص 46-47.

⁴⁹ ابن الأثير : جامع الأصول ، بيروت 1392 هـ ج 11 ص 515.

⁵⁰ صحيح مسلم ، ج 10 ص 46-47.

⁵¹ سنن أبي داود ج 1 ص 334 ، ابن الأثير : جامع الأصول ج 11 ص 515.

⁵² صحيح مسلم ، ج 10 ص 44-45 والكلام للإمام النووي.

⁵³ فتح الباري ، ج 9 ص 313.

تحريماً قطعياً أن يجمع الرجل المسلم في عصمته بين الأختين وقال الله ﷻ في ذلك : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ } وتستمر الآية في تعدد المحرمات من / النساء حتى قوله تعالى : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا } [النساء : 23] وجاء في الحديث النبوي الشريف عن أبي خراش الرعيني عن الديلمي قال : قدمت على رسول الله ﷺ ، وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال : ((إذا رجعت فطلق إحداهما))⁵⁴.

وتحريم الجمع بين الأختين هو من أجل الحفاظ على صلات المودة والرحمة بين أفراد الأسرة المسلمة. والمعروف أن كل زوجة تعمل باستمرار على أن يكون خير زوجها لها، وتكره أن يعطي زوجها لوالده أو لوالدته أو لواحد من إخوانه أو أخواته شيئاً من ماله. وهكذا الأمر بالنسبة لمن لديه أكثر من زوجة ، فإن الزوجة تكره أن يعطي لضررتها مثل ما يعطيها، ولهذا الاحتمال حرم الله على الرجل أن يجمع في عصمته بين / أختين حتى لا تسعى الواحدة منهما إلى حرمان أختها من خير زوجها، فيكون ذلك سبباً في قطع صلات الرحمة والمودة والقرابة بينهما ، أو على الأقل تفتت بينهما هذه العلاقات بسبب الغيرة والنزاع حول الزوج. ويذكر ابن حجر⁵⁵ أن الجمع بين الأختين حرام بالإجماع سواءً كانتا شقيقتين أو من أب أو من أم. ويستوي في ذلك النسب والرضاع. وإذا كان الجمع بين الأختين حراماً فإن الجمع بين الأم وابنتها يكون من باب أولى حراماً ، وذلك لأن قرابة بين الأم وابنتها واجبة الأصل والجمع بينهما كزوجتين لرجل واحد يؤدي إلى قطع أواصر القرابة والمودة ، ويتسبب في إيقاع العداوة بينهما⁵⁶.

كذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين العمة وبنت أخيها، وبين الخالة وبنت أخيها،

⁵⁴ سنن ابن ماجه ج 1 ص 627 . وورد الحديث بألفاظ مختلفة في سنن الترمذي ج 2 ص 299.

⁵⁵ فتح الباري ، ج 9 ص 160.

⁵⁶ صحيح البخاري ج 5 ص 1965.

وقد ثبت / هذا التحريم بأحاديث رويت عن رسول الله ﷺ منها :

- 1- قال جابر ﷺ : ((أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها))⁵⁷.
 - 2- عن أبي هريرة ﷺ : ((أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أخيها))⁵⁸.
- وجاء في بعض الروايات تحريم الجمع بين العمتين أو الخاليتين سواء كانت العمتان أو الخالتان أختين أو غير أختين⁵⁹.

وعلى العموم فإنه يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته بين امرأتين بينهما رحم محرمة ، لما قد يؤدي هذا الجمع من إيقاع العداوة بينهما وقطع صلة الأرحام.

/ (44) مبررات تعدد الزوجات في الإسلام :

الإسلام نظام يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه ، وينسجم مع ضرورات حياته ، ويعني الدين الإسلامي برعاية خلق الإنسان ، ويحرص على نظافة المجتمع ، ولا يسمح بقيام واقع مادي يؤدي إلى فساد الأخلاق وانحلال المجتمع⁶⁰.

وقد أراد الله ﷻ أن يجعل الأسرة عماد الحياة وقاعدة العمران ، وأساس نشأة المجتمعات ، وقيام الحضارات ، ولذلك أحاط الله ﷻ بنيان الأسرة بمجموعة من القواعد الثابتة والركائز الصلبة لحماية هذا البنيان مما قد يعتريه من وهن أو ضعف. ومن هذه القواعد تشريع نظام تعدد الزوجات.

والدين الإسلامي ، وهو يبيح للمسلم أن يتزوج بأربع زوجات كحد أعلى لم يكن هدفه إشباع الرغبة الجنسية لدى / الرجل فحسب ، وإنما هناك مبررات ودوافع قد تحمل الرجل على أن يتزوج بأكثر من امرأة. ومن هذه

⁵⁷ صحيح البخاري ج 5 ص 1965 ، وقد ورد الحديث باللفاظ المختلفة قليلاً في كتاب سنن الترمذي. ج 2 ص 297.

⁵⁸ سنن الترمذي ج 2 ص 297 ، سنن أبي داود ج 1 ص 322.

⁵⁹ سنن أبي داود ، ج 1 ص 323 ، ابن قدامة : المغني ج 6 ص 573.

⁶⁰ سيد قطب. في ظلال القرآن ج 1 ص 579.

المبررات ما يلي :

1- الاقتداء برسول الله ﷺ ، الذي توفي وفي عصمته تسع زوجات ، ورسول الله ﷺ - بلا شك - أسوة وقدوة للمسلم في كل شيء إلا ما خص به من أمور. قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} [الأحزاب:21] ومن هذا المنطلق يجب على كل مسلم ومسلمة الاعتقاد بإباحة التعدد سمعاً وطاعة لله ولرسوله ، لأن إنكار هذه الإباحة يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله.

2- تدل الإحصائيات التي جرت وتجري في بلاد العالم المختلفة دلالة واضحة على أن عدد الإناث أكثر من عدد الذكور ، وذلك نتيجة لكثرة ولادة البنات. والأمر **[46]** موت الرجال بمشيئة الله تعالى وقدرته أكثر من موت / النساء ، فالرجال هم وقود المعارك العسكرية ، وتلتهم الحروب عدداً كبيراً منهم. هذا بالإضافة إلى تعرض الرجال للحوادث بشكل أكثر من النساء ، فهم يخرجون للكسب وطلب الرزق وينتقلون من أجل ذلك من مكان لآخر ، ويدلون كل ما في وسعهم من جهد للحصول على لقمة العيش ، الأمر الذي يجعلهم أكثر قابلية للمرض والموت هذا في الوقت الذي يكون فيه النساء في بيوتهن. ويترتب على ما سبق أن ذكرناه أنفاً وجود فارق بين نسبة الإناث ونسبة الذكور ، ومن ثم يكون تعدد الزوجات هو العلاج الناجح لهذا الفارق . وقد أظهرت الإحصائيات التي أجريت في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية أن نسبة النساء هناك كانت تمثل آنذاك (7) إلى (1) من نسبة الرجال أي أن كل رجل يقابله سبع نسوة ، حيث كثر النساء في أوروبا كثرة فاحشة عقب تلك الحروب التي ذهبت بالكثير من الرجال.

[47] / في الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن تعداد السكان الصادر سنة 1964م - 1384 هـ أن الإحصاءات أثبتت أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمة ، ونحو مليوني نسمة في الولايات المتحدة الأمريكية ، ونحو ثلاثة ملايين في

ألمانيا الغربية⁶¹.

ومما يضاعف المشكلة ويزيد الفرق أن بعض الرجال لا يتزوجون بسبب ظروف اقتصادية تتمثل في عدم قدرتهم على توفير النفقة اللازمة لفتح بيت وتكوين أسرة. كما أن بعضهم يؤخر الزواج إلى سن متأخرة نسبياً من أجل تحسين مستواه المادي ليتمكن من الإنفاق على المرأة التي سيرتبط بها والأولاد الذين سيرزق بهم . وهذا على العكس من الفتيات اللاتي يكن مستعدات للزواج في سن مبكرة.

/ 148¹ /
أظهر في أغلب التقديرات زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج بنسبة (4) إلى (1) وهذا بطبيعة الحال اختلال يجب معالجته لتكرر وقوعه بنسب مختلفة ونجد أمامنا في هذه الحالة ثلاثة حلول هي :

- 1- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة صالحة للزواج ثم يبقى عدد من النساء دون زواج.
- 2- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة واحدة فقط زواجاً شرعياً ثم يعاشر حراماً في الظلام واحدة أو أكثر من النساء اللواتي ليس لهن مقابل من الرجال في المجتمع.
- 3- أن يتزوج الصالحون للزواج - كلهم أو بعضهم - أكثر من امرأة واحدة زواجاً شرعياً في وضوح النهار بدلاً من العشيقة أو البغي التي يعاشرها حراماً بعيداً عن أعين الناس .

ولمناقشة هذه الحلول واختيار الحل الأفضل منها نرى أن الحل الأول وهو أن تبقى المرأة بلا زوج أمر غير طبيعي ،
/ 149¹ /
ضد / الفطرة التي فطر الله الناس عليها فالمرأة لا يمكن أن تستغني عن الرجل ، والعمل والكسب لن يعوضا المرأة عن حاجتها الفطرية إلى الحياة الطبيعية ، سواءً في ذلك مطالب الجسد والغريزة أو مطالب الروح والعقل من السكن والأنس بالعشير.

أما الحل الثاني فهو ضد الشريعة الإسلامية ، ولا

⁶¹ محمد فتحي عثمان : الفكر الإسلامي والتطور الكويت 1388 هـ ص 232.

يتناسب مع أخلاق المجتمع الإسلامي العفيف ، كما أنه ضد كرامة المرأة وإنسانيتها ، ويؤدي بالتالي إلى شيوع الفاحشة في المجتمع.

ويكون الحل الثالث - بلا شك - هو الحل الأمثل الملائم الذي يختاره الإسلام لمواجهة الواقع الذي يعيشه الناس⁶².

ويقول الشيخ محمد الغزالي في أحد أعداد صحيفة (المسلمون) الصادرة في عام 1410 هـ يقول : إن النسبة بين الرجال وعدد النساء إما أن تكون متساوية وإما أن تكون راجحة / ^[50] لأحد الطرفين ، فإذا كانت متساوية أو كان عدد النساء أقل فإن نظام تعدد الزوجات لابد أن يختفي تلقائياً ، ويكتفي كل شخص طوعاً أو كرهاً بما عنده. أما إذا كان عدد النساء أكثر من عدد الرجال فنكون بين واحدة من ثلاثة حلول ، فإما أنه نقضي على بعض النساء بالحرمان حتى الموت من الزواج. وإما أن نبيح اتخاذ العشيقات والخيلات فنقر بذلك جريمة الزنا. وإما أن نسمح بتعدد الزوجات. وبالتأكيد فإن المرأة ترفض حياة الحرمان من الزواج ، وتأبى فراش الجريمة والعصيان ، وبالتالي فلا يبقى أمامها إلا أن تشارك غيرها في رجل يرفعها وينسب إليه أولادها. ولا مناص بعد ذلك من الاعتراف بمبدأ تعدد الزوجات الذي أباحه الإسلام.

وعموماً فإن النساء دائماً أكثر من الرجال ، وجاء في حديث عن النبي ﷺ أنه قال : ((يقل الرجال ويكثر النساء حتى / ^[51] يكون لخمسين امرأة القيم الواحد))⁶³ وجاء في حديث آخر : ((وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء))⁶⁴ والحديثان يدلان دلالة واضحة على أن عدد النساء يكون دائماً أكثر من عدد الرجال. ويمكن للواحد منا أن يتأكد من هذا الأمر بالنظر في عدد الشباب والشابات خاصة أو في عدد الأطفال ذكراً وإناثاً في الأسرة التي له صلة بها ، وسيرى - كما رأيت - الفارق الواضح بين عدد الجانبين.

⁶² سيد قطب : في ظلال القرآن ج 1 ص 579-580.

⁶³ صحيح البخاري ، ج 5 ص 2005.

⁶⁴ المصدر نفسه ج 5 ص 2005.

3- ومن المعروف أن الرجل يكون مستعداً لوظيفة النسل من البلوغ إلى نهاية العمر الطبيعي ، وهو في المتوسط ثمانون سنة ، قد تزيد قليلاً أو تنقص ، وأن فترة الإخصاب عند المرأة تقف عند سن اليأس ، وتكون هذه السن [52] بعضهن في الأربعين وعند البعض الآخر في الخامسة والأربعين، والغالبية في / الخمسين من العمر. ويكون الفارق هنا قرابة ثلاثين سنة بين فترتي الإخصاب عند الرجل والمرأة. ومن الطبيعي أن يستفاد من هذا الفرق في الإخصاب لعمران الأرض بالتكاثر والتناسل⁶⁵. وكثرة النسل مطلب شرعي ، وفيها تحقيق لمباهاة الرسول ﷺ بأمته كما جاء في الحديث النبوي الشريف التالي : ((النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني ، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم))⁶⁶. كما أن المرأة إذا حملت يكون حملها شاغلاً لها عن الأمور الحياتية الأخرى حتى نهاية مدة الحمل ، وهي تسعة شهور. هذا بالإضافة إلى أن استعداد المرأة للحمل في فترة الرضاعة يكون ضعيفاً جداً ، ومدة الحمل والرضاعة في الغالب [53] عامان ونصف / العام كما قال تعالى : { وحمله وفصاله ثلاثون شهراً } [الأحقاف:15] ويكون الرجل في خلال هذه الثلاثين شهراً على أهبة الاستعداد للقيام بوظيفته الطبيعية إن لم يكن يومياً فثلاث أو أربع في الأسبوع ، وذلك حسب المزاج وسلامة البنية وحسن الغذاء⁶⁷. واقتصار الرجل على زوجة واحدة في هذه الفترة التي ليست بقصيرة يكون عائقاً له عن أداء وظيفته الطبيعية لإعفاف نفسه أولاً وللإنجاب وهو الأهم ثانياً.

4- أعطى الله بعض الرجال طاقة جنسية كبيرة ، ورغبة قوية على الوطاء (الجماع) ويشعر هذا الرجل أن الزوجة الواحدة لا تكفي لإعفافه وسد حاجته الجنسية وبخاصة إذا كان زمن حيض المرأة يستغرق جزءاً كبيراً من أيام الشهر [54] وعند ذلك يجد الرجل أنه أصبح مضطراً إلى

⁶⁵ سيد قطب : في ظلال القرآن ج 1 ص 580 محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، القاهرة 1398 هـ ، ص 50-51.

⁶⁶ سنن ابن ماجه ج 1 ص 592 ، الشوكاني : نيل الأوطار بيروت ج 6 ص 226.

⁶⁷ محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ص 51-52 محمد عبد الله عرفة : حقوق المرأة في الإسلام.

أحد أمرين أولهما : أن يجد / مصرفاً مباحاً مشروعاً لشهوته ، وهو الزواج بامرأة ثانية ، وثانيهما : ارتكاب جريمة الزنا التي تذهب بالدين والمال والصحة ، وتكون شراً على الزوجة⁶⁸.

يقول سيد قطب⁶⁹ عن هذه القضية : إن من الأمور الواقعية التي لا نستطيع أن ننكرها أن الزوج يرغب في أداء الوظيفة الفطرية ((الجنس)) ولا تكون لدى المرأة رغبة في معاشرة الرجل لمرضها أو كبر سنها مع وجود رغبة مشتركة لدى الزوجين في دوام العشرة الزوجية وكراهية الانفصال وهنا نجد أنفسنا في مواجهة هذه المشكلة أمام ثلاثة احتمالات هي:

أ- أن نكبت الرجل ، ونمنعه بالقوة من مزاوله نشاطه الفطري.

ب [55] إبطاء الرجل الحرية في معاشرة من يشاء من النساء / الساقطات.

ج- أن نبيح لهذا الرجل أن يتزوج بامرأة ثانية مع الاحتفاظ بزواجه.

ويظهر هنا أن الاحتمال الأول ضد الفطرة ، وفوق طاقة الإنسان ، وإذا أكرهناه على ذلك فالنتيجة ستكون حتماً كراهية الحياة الزوجية والنفور منها. أما الاحتمال الثاني فهو ضد الأخلاق الإسلامية ، ويخالف المنهج الإسلامي الرامي إلى تطير الحياة البشرية وتركيتها.

ويكون الاحتمال الثالث هو وحده الذي يلبي ضرورات الحياة الفطرية الواقعية ويحقق المنهج الإسلامي ، ويحتفظ للزوجة الأولى بالرعاية ودوام العشرة.

5- قد تكون الزوجة عقيماً وليست لديها القدرة على الإنجاب ، والزوج يرغب في الذرية ، ومن ثم يكون أمامه طريقان لا ثالث لهما وهما :

/ أ [56] يطلق زوجته العقيم ، ويتزوج بثانية تحقق رغبته في النسل.

⁶⁸ محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ص 51-52.

⁶⁹ في ظلال القرآن ، ج 1 ص 580-581.

ب- أن يتزوج امرأة أخرى ، ويبقى الزوجة الأولى في عصمته.

والطريق الأول يؤدي إلى أن تبقى المرأة - في أغلب الأحوال- بلا زوج لأن الرجال لا يرغبون بطبيعة الحال في التزوج بامرأة مطلقة وعقيم لا تنجب ، الأمر الذي يسبب لها التعاسة والشقاء طوال حياتها.

ولا شك أن 99% من الزوجات يفضلن الطريق الثاني ، ويعملن جاهدات على الابتعاد عن الطريق الأول الذي يحطم عليهن بيوتهن ، ويحرمهن مما يحتجن إليه من مسكن وكساء وغذاء ودواء ، وشريك للحياة⁷⁰.

ويلاحظ هنا أن إبقاء الرجل زوجة هذه حالتها تحت عصمته / من الأمور التي يستحق عليها الشكر والثناء من الناس والأجر من الله تعالى.

6- قد تكون الزوجة مصابة بمرض مزمن لا تستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية فيضطر الزوج إلى أن يتزوج عليها. وتبقى في عصمته يرعاها ويؤمن لها ما تحتاج من متطلبات الحياة.

7- قد يكون لدى الرجل رغبة قوية في الإكثار من النسل، وأولاد زوجته الأولى قليلون، فيتزوج الرجل عند ذلك بأخرى من أجل تحقيق هذه الرغبة النبيلة التي دعاها إليها الرسول ﷺ في قوله : ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة))⁷¹. وفي قوله في حديث آخر : ((تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم))⁷².

/ 1588 يكون الرجل كثير الأسفار بحكم عمله ، وتطول مدة إقامته في غير بلده ، ولا يستطيع أن يأخذ زوجته معه كلما دعت الضرورة إلى السفر وبطبيعة الحال سيكون في غربته بين أمرين من أجل إشباع حاجته الفطرية (الجنس) أولهما أن يفتش عن امرأة يعاشرها بطريقة غير مشروعة، وثانيهما أن يتزوج بثانية وبقيم معها إقامة مشروعة وهو قادر على ذلك صحياً ومادياً. وبالتأكيد فإن الأمر الثاني هو

⁷⁰ سيد قطب : في ظلال القرآن ج 1 ص 581.

⁷¹ سنن النسائي ج 6 ص 65-66 ابن الأثير : جامع الأصول ج 11 ص 428 ، الشوكاني :

نيل الأوطار ج 6 ص 231-232.

⁷² ابن حجر : فتح الباري ، ج 9 ص 111.

الحل الأفضل والأمثل لحل مشكلته ، لأن في الأمر الأول إشاعة للفاحشة وانتشار الفساد.

9- قد يكره الرجل زوجته لسبب من الأسباب ، ولا يجد نحوها ميلاً أو رغبة، ربما لأنها سيئة الخلق أو دميمة الخلقة، الأمر الذي يفقد الرجل رغبته الجنسية ونحوها. وترى هذه المرأة أن من مصلحتها وخيرها أن تعيش مع زوجها **[59]** لها لأسباب تحتم عليها ذلك ، فيتزوج الرجل بامرأة يستمتع بها / وتعصمه عن الوقوع في الفاحشة⁷³.

10- يتيح نظام تعدد الزوجات فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات ، فيعيش بعض النساء بدون زواج أشد ضرراً من عيش بعضهن بنصف أو ثلث أو ربع زوج⁷⁴.

11- كما أن نظام تعدد الزوجات يعالج بعض المشكلات الإنسانية ، ويسهم في حلها إسهاماً ومنها :
أ- امرأة توفي زوجها وعندها أطفال ، ففي هذه الحالة الإسلام يحث الرجل على الزواج منها لسببين هامين ، أولهما : إعفاف المرأة وصون كرامتها في بيت تجد فيه الراحة والاطمئنان ، وكل ما تحتاج إليه من متطلبات الحياة. وثانيهما : كفالة أطفالها الأيتام ورعايتهم ، وقال رسول الله ﷺ في ذلك : ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)) **[60]** وأشار بالسبابة / والوسطى وفرق بينهما⁷⁵.
ب- امرأة تولد وجمالها بسيط أو يكون بها عاهة ، وهي بطبيعة الحال ليس لها دخل في خلقها ، فهل يجوز لنا أن نحرمها من متعة الحياة الزوجية وإنجاب الأطفال ؟ والجواب لا يجوز لنا ذلك ، والإسلام يشحذ همم المؤمنين ويشجعهم على الزواج بأمثال هذه المرأة ، وإدخال الفرحة والسرور إلى قلبها.

ج- امرأة بقيت لظروف معينة بدون زوج ، حتى وصلت سن اليأس وهي راغبة في الزواج، فالأفضل لها طبعاً أن تتزوج رجلاً متزوجاً بأخرى فيملاً عليها حياتها، ويؤنس وحدتها بدلاً من أن تظل بقية حياتها عزباء.

⁷³ محمد عبد الله عرفة : حقوق المرأة في الإسلام ص 88-89.

⁷⁴ عبد الناصر العطار : تعدد الزوجات ص 15-17.

⁷⁵ صحيح البخاري بيروت 1410هـ ج 9 ص 439 ، سنن الترمذي ج 2 ص 321.

د- قد يتوفى أحد أخوان الرجل أو أحد أقاربه ، ويترك زوجته وأولاده فيخشى عليهم الرجل من الضياع والتشرد، / فيتزوج عند ذلك بدافع إنساني محض بأرملة أخيه أو قريبه ليرعاها ويرعى أولادها ، ويحميهم من العوز والضياع⁷⁶.

هـ- قد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يأويها أحد غيره ، ويكون لديها أولاد لا يمكن أن يؤمن لهم الزوج الغريب الرعاية الكافية ، فإذا تزوجها قريبها المتزوج أصلاً ، وأصبحت في عصمته ، فقد كفل لها بذلك ولأولادها الأيتام العطف والحنان والرعاية والحماية من شرور الحياة⁷⁷. وأخيراً نقول : إن هذه ليس كل المبررات للأخذ بنظام تعدد الزوجات وهناك بالتأكيد مبررات أخرى تختلف من مجتمع إلى آخر ، وتكون دافعا للرجل المسلم على تعدد زوجاته.

ومما لا شك فيه أن نظام تعدد الزوجات - كما رأينا - يحفظ المجتمعات الإنسانية من الفساد الخلقي الذي يؤدي إلى انتشار البغاء وكثرة اللقطاء ويحمي الناس من الإصابات بالأمراض التناسلية التي تنتشر الآن على نطاق واسع ومنها الزهري / ومرض انعدام المناعة ((الإيدز)).

4- موقف أعداء الإسلام من تعدد الزوجات:

إن نظام تعدد الزوجات نظام إلهي محكم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لأن كل ما يأتينا من الله   عن طريق القرآن الكريم أو السنة النبوية المشرفة فهو حق لا باطل فيه. وإذا كان لتعدد الزوجات مساوئ كما يذكر بعض من كتب عن هذا النظام من أعداء الأمة الإسلامية فإن تلك المساوئ ناتجة عن قصورنا وسوء تطبيقنا للنظام ، وإن ما يحدث في بعض حالات تعدد الزوجات من خلافات وظلم سببها هو تهاون الزوج وعدم عدالته وسوء معاملته لبعض زوجاته. هذا بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني لدى بعض الزوجات الأمر الذي يدفعها إلى إثارة المشاكل مع زوجها وزوجاته الأخريات.

⁷⁶ وهبي سليمان : المرأة المسلمة ص 163.

⁷⁷ العقاد : المرأة في القرآن ص 108.

وفيما يلي بعض الشبه التي يثيرها أعداء الإسلام نحو نظام تعدد الزوجات وسنذكرها ونقوم بالرد عليها إن شاء الله رداً مقنعاً ، وهي ولله الحمد شبه وليس حقائق كما سنرى. وهذه / هي الشبه :

- 1- إباحة الدين الإسلامي للرجل أن يعدد زوجاته وتحريم ذلك على المرأة.
- 2- يكون الزواج بأكثر من امرأة سبباً في إثارة الخصام والنزاع بين أفراد الأسرة الواحدة الأمر الذي يؤدي إلى تفكك الأسرة ، وتشرذم الأطفال . وبمعنى آخر يكون التعدد سبباً للعداوة بين زوجات الرجل الواحد وتنتقل العداوة بالتالي إلى أولادهن.
- 3- إن في تعدد الزوجات ظلماً للمرأة وهضماً لحقوقها وإهداراً لكرامتها ووسيلة لتسلط الرجل عليها من أجل إشباع شهواته.
- 4- يؤدي تعدد الزوجات إلى إهمال تربية النشء وتشردهم.

- 5- يكون تعدد الزوجات سبباً رئيساً في كثرة النسل ، وكثرة النسل يؤدي إلى انتشار الفقر والبطالة في البلاد.
- 6- الظروف الاقتصادية في العصر الحديث لا تسمح للرجل بأن يعدد زوجاته لأنه هذا التعدد يفرض عليه أعباء مالية فهو / سيطالب بالإنفاق على عدد من الزوجات والأولاد في الوقت الذي ازدادت فيه مطالب كل فرد وقلت الموارد المالية.

ونقول هنا لأعداء الإسلام الذي يحاربون نظام تعدد الزوجات : إن الله ﷻ شرع التعدد، وأباحه لعباده، وأن التعدد سنة أنبياء الله عليهم أفضل الصلاة والسلام، فقد تزوجوا النساء، وجمعوا بينهن في حدود شريعة الله، وأنتم أيها المتحاملون على التعدد أعداء لله ورسوله وأعداء للمرأة نفسها ، فالتعدد يكون في معظم الأحيان سياجاً يحمي الأسرة من التصدع، ويصون المرأة من الضياع والحرمان. أما فيما يتعلق بالشبهة الأولى وهي أن الإسلام أباح للرجل أن يعدد زوجاته وحرّم ذلك على المرأة فنقول : إن المساواة بين الرجل والمرأة في نظام الزواج لا ينبغي أن

تكون مساواة مطلقة لاختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة ، والمساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدهما ، فالمرأة خلق الله تعالى لها رحماً واحدة ، وهي تحمل في وقت واحد ومرة واحدة في السنة ويكون لها تبعاً لذلك مولود واحد من رجل واحد. أما الرجل فغير ذلك / من الممكن أن يكون له عدة أولاد من عدة زوجات ، ينتسبون إليه ويتحمل [65] مسئولية تربيتهم والإنفاق عليهم ، وتعليمهم وعلاجهم وكل ما يتعلق بهم وبأمهاتهم من أمور. أما المرأة فعندما تتزوج بثلاثة أو أربعة رجال ، فمن من هؤلاء الرجال يتحمل مسئولية الحياة الزوجية ؟ أيتحملها الزوج الأول ؟ أو الزوج الثاني ؟ أم يتحملها الأزواج الثلاثة أو الأربعة ؟ ثم لمن ينتسب أولاد هذه المرأة متعددة الأزواج ؟ أينسبون لواحد من الأزواج ؟ أم ينتسبون لهم جميعاً ؟ أم تختار الزوجة أحد أزواجها فتلحق أولادها به ؟⁷⁸

وفي الحقيقة إن سنة الله ﷻ في خلقه جعلت نظام الزوج الواحد والزوجة الواحدة يصلح لكل من الرجل والمرأة. وجعلت نظام تعدد الأزواج لا يصلح للمرأة، بينما جعلت نظام تعدد الزوجات مناسباً جداً للرجل؛ فالمرأة - كما هو معروف- لها رحم واحد ، فلو تزوجت بأكثر من رجل / لأتى الجنين من دماء متفرقة، فيتعذر عند ذلك تحديد الشخص المسئول عنه اجتماعاً واقتصادياً وقانونياً. بينما صلت طبيعة الرجل لأن يكون له عدة زوجات، فيأتي الجنين من نطفة واحدة، وبالتالي يكون والد هذا الجنين معروفاً ومسئولاً عنه مسئولية كاملة في جميع الأحوال. وتقوم المسئولية الاجتماعية في نظام تعدد الزوجات على أساس رابطة الدم وهي رابطة طبيعية متينة ، بينما يفترق نظام تعدد الأزواج إلى أساس طبيعي تبني عليه الروابط الاجتماعية، لأن الإنسان بغير اقتصار المرأة على زوج واحد لا يستطيع أن يعرف الأصل الطبيعي له ولأولاده⁷⁹.

كما أن تعدد الأزواج يمنع المرأة من أداء واجبات

⁷⁸ سعيد جندول : الجنس الناعم في ظل الإسلام ، بيروت 1399 هـ ص 73-74.
⁷⁹ عبد الناصر العطار : تعدد الزوجات ص 13-16.

الزوجة بصورة متساوية وعادلة بين أزواجها سواء أكان ذلك في الواجبات المنزلية أو في العلاقات الجنسية وبخاصة وأنها تحيض لمدة خمسة أو سبعة أيام في كل شهر ، وإذا حملت تمكث تسعة أشهر في معاناة جسدية تحول دون القيام بواجباتها نحو الرجال / الذين تزوجوها. وعند ذلك سيلجأ الأزواج - بلا شك - إلى الخيليات من بنات الهوى أو يطلقونها فتعيش حياة قلقه غير مستقرة⁸⁰. وختاماً فإن المجتمع لا يستفيد شيئاً من نظام تعدد الأزواج للمرأة بعكس نظام تعدد الزوجات للرجل الذي يتيح فرص الزواج أمام كثيرات من العانسات والمطلقات والأرامل. هذا إلى جانب أنه لو أبيع للمرأة أن تتزوج ثلاثة أو أربعة رجال لزداد عدد العانسات زيادة كبيرة وأصبح النساء في وضع اجتماعي لا يحسدن عليه⁸¹. وهكذا فإنه ليس من العدالة في شيء أن يباح للمرأة أن تعدد أزواجها بحجة مساواتها بالرجل. وليس عدلاً كذلك أن يحرم الرجل من صلاحيته في أن يعدد زوجاته بدعوى مساواته بالمرأة في حق الزواج، وسنرى في الصفحات القليلة [68] البحث أن الله ﷻ قد أعطى الرجل صلاحية تعدد الزوجات لخير / المرأة ومن أجل إسعادها ، وزيادة فرص الزواج أمامها.

ونأتي بعد ذلك إلى الشبهة الثانية القائلة بأن تعدد الزوجات يؤدي إلى قيام النزاع بين أفراد الأسرة الواحدة نتيجة للعداوة بين زوجات الرجل الواحد وبين أولادهن فنقول : إن هذا النزاع يرجع إلى الغيرة الطبيعية التي لا يمكن أن تتخلص منها النفوس البشرية ، فالغيرة موجودة في كل مكان تتساوى فيه الفرص للأفراد ، وهكذا تظهر الغيرة بين النساء في ظل نظام تعدد الزوجات والغيرة والحزن اللذين تحس بهما المرأة حين يتزوج زوجها بأخرى شيء عاطفي ، والعاطفة لا يصح أن تقدم في أي أمر من الأمور على الشرع⁸². والضرر الذي يلحق بالمرأة نتيجة للتعدد أخف بكثير من الأضرار التي تلحق بها في حالة

⁸⁰ محمد عبده : المسلمون والإسلام ، القاهرة 1964م ص 94.

⁸¹ العطار : تعدد الزوجات ص 13-16.

⁸² زكي شعبان : الزواج والطلاق في الإسلام ص 43.

بقائها بدون زوج.

ويلاحظ أن الغيرة بين الزوجات لم تمنع الرسول ﷺ ولم تمنع أصحابه من الأخذ بنظام تعدد الزوجات. وتحث العداوة كثيراً بين الزوجة الواحدة وبين أصحابه من الأخذ بنظام تعدد الزوجات. ^[169] وتحدث العداوة كثيراً بين الزوجة الواحدة وبين / أقرباء زوجها ، وقد ما يرجع ما يحدث من خلافات ومنازعات في بعض حالات تعدد الزوجات إلى تهاون الزوج وضعفه وعدم عدله وإنصافه في معاملة أهل بيته، هذا بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني في نفوس بعض الزوجات بحيث لا يستطعن كبج جماح الغيرة، ومن ثم يعمدن إلى العمل على إلحاق الضرر بضرائرهن، وتعكير صفو الأسرة⁸³.

كما يلاحظ أن النزاع بين الزوجات وبين الزوج إنما يحدث في الغالب من أجل الحصول على مطلب من مطالب الحياة الأسرية من مأكل وملبس ومسكن وما شابه ذلك. وقد يكون النزاع حول مكانة كل زوجة من زوجها ، ومكانة ولد لدى والده. ولهذه المنازعات شبيه في حالة وحدة الزوجة ففيه نجد الزوجة تتنازع مع زوجها في بعض الأحيان من أجل مكانتها عنده بالنسبة لأمه أو أخته. وقد تختلف معه خلافاً حاداً يؤدي إلى الطلاق لأنه لم يوفر لها بعض ما تحتاج إليه من ملابس أو أثاث أو حلي.

ونرى أن علاج هذه المشكلات الأسرية يعتمد في الدرجة الأولى على شخصية الرجل وعلى قدرته على إدارة شئون / منزله، فإذا كان الرجل عادلاً حازماً فإن النزاع لا يجد طريقاً إلى منزله. أما إذا كان ضعيف الشخصية فإن النزاع سيدب - بلا شك - بين أفراد أسرته، وسواءً أكان لديه زوجة واحدة أم عدة زوجات.

وقد تتألف الأسرة من زوج واحد وزوجة واحدة فقط وأولاد ولكن أمور هذه الأسرة ليست على ما يرام وذلك لوجود تنافر بين الزوجين أو لأن العلاقة الزوجية بينهما لم تقم على أساس سليم. أو يكون النزاع لسوء خلقهما معاً أو سوء خلق واحد منهما.

وتقول الشبهة الثالثة: إن في نظام تعدد الزوجات هضماً لحقوق المرأة، وإهداراً لكرامتها، وهذا كلام غير صحيح البتة، فتعدد الزوجات رحمة للنساء، وذلك لأن عدد الرجال الصالحين للزواج أقل بكثير من عدد النساء الصالحات للزواج كما مر بنا في ثنايا هذا البحث، ووجود المرأة كزوجة ثانية أو ثالثة أو حتى رابعة في أسرة خير لها من أن تكون بدون زواج.

ويقول أحد المفكرين الغربيين المنصفين عن هذا الموضوع : / ((إن نظام الزواج بامرأة واحدة فقط وتطبيقه تطبيقاً صارماً قائم على أساس افتراض أن عدد أعضاء الجنسين متساوياً ، وما دامت الحالة ليست كذلك، فإن في بقاءه قسوة بالغة لأولئك اللاتي تضطرن الظروف إلى البقاء عانسات))⁸⁴.

كذلك نرى أن في التعدد صيانة للمرأة بجعلها زوجة فاضلة بدلاً من أن تكون خالية أو عشيقة. ويجب أن يعلم النساء أن اكتفاء الرجل بزوجة واحدة لا يحقق آمال الكثيرات من النساء اللواتي لهن الحق في أن يكن زوجات وأمّهات وربات بيوت. وعدم أخذ الرجال بنظام التعدد يؤدي إلى بقاء الكثيرات من النساء بلا زواج ولا أولاد ولا أسر، وهذا يمثل خطراً كبيراً على المرأة نفسها وعلى المجتمع الذي تعيش فيه.⁸⁵

وليس في إباحة الإسلام لتعدد الزوجات ظلماً للمرأة ولا هضماً لحقوقها فقد أعطاها الإسلام الحق في أن تشترط في عقد الزواج أن لا يتزوج زوجها عليها، ويكون لها حسب هذا / الشرط الخيار في أن تطالب بفسخ عقد الزواج إذا تزوج زوجها عليها لأن الزوج قد أخل بشرط من شروطه. أو ترضى بالأمر الواقع وتقبل بمشاركة غيرها لها في بيت الزوجية.

ولو فات الزوجة أن تشترط هذا الشرط في عقد الزواج فإن الشريعة الإسلامية تعطيها الحق في طلب الطلاق إذا قصر زوجها في حق من حقوقها⁸⁶.

⁸⁴ محمد فتحي عثمان : الفكر الإسلامي والتطور ص 232.
⁸⁵ محمد عبد الله عرفة : حقوق المرأة في الإسلام ص 87 وما بعدها.
⁸⁶ أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ص 76.

وإذا كان التعدد يلحق بعض الضرر بالمرأة التي يتزوج عليها زوجها ، فإن منفعته مؤكدة للزوجة الجديدة، لأنها لم تقبل بالزواج من رجل متزوج في الأصل إلا لأنها لم تقبل بالزواج من رجل متزوج في الأصل إلا لأنها ترى في قبولها فائدة لها، وأن الضرر الذي ينالها كزوجة ثانية أقل بكثير من الأضرار التي ستعرض لها إذا بقيت بدون زواج، والضرر الكثير يدفع - كما هو معروف شرعاً - بالضرر القليل. ونأتي الآن إلى الشبهة الرابعة التي تقول أن التعدد يكون سبباً رئيسياً من إهمال تربية النشء ، ونقول : إن الإهمال لا ينجم عن التعدد وحده بل إن له أسباباً كثيرة منها عدم مبالاة / الأب بتربية أولاده أو انحرافه عن جادة الصواب بشرب الخمر أو تعاطي المخدرات أو لعب القمار أو مصاحبة رفقاء السوء وغير ذلك. وقد يكون الإهمال نتيجة لاختلاف وقع بين الزوجين حول أمر من الأمور المتعلقة بشئون الأسرة.

كما أن فقد الأطفال لمن يعولهم ويتعهدهم بالرعاية والتوجيه يعد سبباً من الأسباب التي تحول دون تربيتهم تربية سليمة.

أما بخصوص تشرد الأطفال وارتباطه بتعدد الزوجات فيقول الشيخ محمود شلتوت:⁸⁷ إنه ليس لتعدد الزوجات من حالات التشرد أكثر من (3%) بالمائة وهي نسبة ضئيلة جداً لا يصح أن يذكر بإزائها أن للتشرد أثراً بتعدد الزوجات ، وأن تتخذ تلك العلاقة أساساً للتفكير في وضع حد للتعدد مع ما للتعدد من فوائد اجتماعية كثيرة. واعتمد الشيخ شلتوت في كلامه هذا على إحصائية أجراها مكتب الخدمة الاجتماعية في القاهرة لبحث حالات التشرد.

وتقارن / الشبهة الخامسة أن تعدد الزوجات يؤدي إلى كثرة / النسل وكثرة النسل تؤدي إلى البطالة والفقر، وهذا بطبيعة الحال منطلق غير سليم ومرفوض فكثرة النسل مع حسن التربية من أعظم عوامل قوة الأمة وازدهار حياتها وأوضح الأمثلة على ذلك اليابان والصين. والبطالة والفقر موجودان - كما نعلم - في بعض البلاد العربية والأفريقية

واستراليا مع أن أرضها واسعة، ومواردها كثيرة ، ولو أحسن أهلها استغلالها لزال الفقر واختفت البطالة ، واستوعبت تلك البلاد أضعاف من يعيشون فيها. ونرى أن الإكثار من النسل في البلاد الإسلامية مطالب شرعي وهام، فهو يساعد الأمة على زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري، وبه يستغني المسلمون عن العمالة الأجنبية، المخالفة لهم في المعتقد والعادات والتقاليد.

وأخيراً فإن كثرة النسل في المجتمعات الإسلامية ليست سبباً في الفقر فإن رزقهم على الله تعالى ، وهو الرزاق ذو القوة المتين، والعكس هو الصحيح فإن كثرة الأولاد توسع في الرزق ولا تضيقه، قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز : { ولا / تقتلوا أولادكم خشية إملاق⁸⁸ نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً } [الإسراء : 31].

أما الشبهة الأخيرة ، وهي أن الظروف الاقتصادية في العصر الحديث لا تسمح للرجل بأن يعدد زوجاته لأن هذا التعدد يفرض عليه أعباءً مالية ، فهو سيكون مطالباً بالإنفاق على عدد الزوجات والأولاد ، في الوقت الذي ازدادت فيه مطالب كل فرد، وقلت في الوقت نفسه الموارد المالية.

وأقول هنا: إن قضية تعدد الزوجات قضية اجتماعية ودينية وليست قضية اقتصادية، وأن المشكلات الاقتصادية التي تتعرض لها الأسرة عند تعدد الزوجات أهون بكثير من المشكلات الاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة عندما يكون بها عانس أو مطلقة أو أرملة، والأرزاق بيد الله ، والإنسان لا يضمن رزقه في ظل نظام الزوجة الواحدة ، حتى يشكو منه في ظل تعدد الزوجات. وقد يكون للرجل الواحد زوجة واحدة / ولكنها مسرفة مبذرة، وأكثر خطورة اقتصادية من أربع زوجات صالحات مدبرات لدى رجل آخر. وفي العصر الحديث بعض البلاد الإسلامية يزيد دخل الفرد كلما زاد عدد زوجاته، لأن أبواب العمل أصبحت مفتوحة

⁸⁸ إملاق : فقر ((مختار الصحاح)) مادة (ملق) ص 632.

هدية إلى مكتبة مشكاة الإسلامية

أمام النساء ، وكل امرأة تعمل تحصل على راتب شهري وهذا يتيح للزوجة والزوج فرصة طيبة للادخار والاستثمار ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاهية لكل أفراد الأسرة. وحديث عبد الله بن مسعود الذي رواه عن رسول الله ﷺ في خلق الإنسان بين أن الرزق والأجل والعمل والشقاوة والسعادة تكتب على الإنسان عند نفخ الروح وهو في بطن أمه بعد مضي 120 يوماً⁸⁹.. ولا يخرج أي إنسان للحياة إلا ورزقه مقدر من الله فيجب التوكل عليه سبحانه.

تم متن الرسالة بمن الله وبفضله وكرمه

⁸⁹ انظر الحديث بتمامه وشرحه الذي رواه البخاري ومسلم في جامع العلوم والحكم لابن رجب ص 44-55.

[77] / قائمة مصادر ومراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً : المصادر:

- 1- ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات (ت 606هـ / 1209م). جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، بيروت 1392 هـ.
- 2- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ / 1448م). فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الرياض (بدون تاريخ)
- 3- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت 620هـ / 1222م). المغني ، مكتبة الجمهورية ، القاهرة (بدون تاريخ) .
- 4- ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني (ت 275 هـ / 888 م) . سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت (بدون تاريخ) .
- 5- **[78]** ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك (ت 218هـ / 833 م) . **/** سيرة النبي ﷺ ، القاهرة 1356 هـ.
- 6- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ / 888م). صحيح سنن المصطفى ﷺ ، دار الكتاب العربي ، بيروت (بدون تاريخ) .
- 7- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ / 869 م) . صحيح البخاري ، بيروت 1401 هـ.
- 8- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279 هـ / 892 م) . سنن الترمذي (الجامع الصحيح) بيروت 1394 هـ.
- 9- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت 1255 هـ 1839 م) . نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ، بيروت (بدون تاريخ) .
- 10- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت 1182 هـ / 1768 م) . سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ، الرياض 1400 هـ.
- 11- مسلم ، أبو الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ / 874م). صحيح مسلم بشرح النووي ، بيروت

هدية إلى مكتبة مشكاة الإسلامية

1389 هـ.

/ الموضوع

تعدد الزوجات في الإسلام	
3	
مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام	
6	
شروط تعدد الزوجات في الإسلام	
21	
(1) العدد	
21	
(2) النفقة	
30	
(3) العدل بين الزوجات	
33	
مبررات تعدد الزوجات في الإسلام	
44	
موقف أعداء الإسلام من تعدد الزوجات	
62	
قائمة مصادر ومراجع البحث	
77	
الفهرس	
79	

انتهيت بفضل الله ومنه وكرمه من صف هذا الكتاب على
هذا النحو الذي أسأل الله ﷻ أن يحوز على القبول عندكم
وأن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم الجمعة 26
نوفمبر 2004م الموافق 13 شوال 1425 هـ (وتمت
مراجعته)

ولقد روعي في هذا الكتاب أن يطابق المطبوع الذي نقل
عنه من طبعة [إدارة الدعوة والإعلام بجماعة أنصار
السنة المحمدية فرع مديرية التحرير - لجنة

**الدعوة / دار أم القرى للطباعة [بحيث يتطابق معه
في ترقيم الصفحات (في بداية المقاطع باللون الأحمر بين
معقوفين] [بهذا الشكل ويقابل المعقوفين شرطة مائلة
(/) لتبين رأس الصفحة الذي رقمها بين المعقوفين في
المطبوع) ليتسنى لك أخي الحبيب العزو إلى المصدر
وكأنه بين يديك واللّه أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً
لوجهه الكريم
ولإضافة تعقيب أو نصيحة أو التنبيه على خطأ ما ، يرجى
مراسلتي على البريد aymanabo@yahoo.com أو الهاتف
رقم 20105711211
وجزاكم الله خيراً.**